مصرف العراق الأول
الإسلامي للاستثمار والتمويل

ميثاق لجنة التدقيق

رقم الإصدار وسجل التعديلات على الميثاق

	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	تاريخ المراجعة القادم	المسمى الوظيفي	ملخص التعديلات
إعداد					
مراجعة					
مراجعة					

الموافقات على الميثاق

رقم إصدار/التعديل	تاريخ الإصدار/التعديل	جهة الموافقة	

تعريف المصطلحات

البنك	البنك المركزي العراقي
المصرف	مصرف العراق الأول الإسلامي للاستثمار والتمويل
الإدارة التنفيذية	الموظفون رفيعوا المستوى على النحو المنصوص عليه في المادة (1) من قانون المصارف رقم 94 لعام 2004 بموجب تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصارف.
عضو مجلس الإدارة المستقل	هو عضو مجلس غير التنفيذي، الخال من أي عمل أو ارتباط آخر بالمصرف والمستقل عنه، وغير المتعارض مع مصالحه عند اتخاذ القرارات، ويتمتع عضو مجلس الإدارة المستقل بالاستقلال التام عن الإدارة والمصرف ولا يخضع لتأثيرات لا مبرر لها.
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	هو عضو مجلس الإدارة الذي قد يكون على صلة بالمصرف من خلال حيازته للأسهم، أو من خلال كونه زبوناً أو مستشاراً للمصرف، أو قد يقدم خدمات للمصرف أو لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ولا يشارك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بأي شكل من الأشكال في الإدارة اليومية للمصرف، ولا يتقاضون أي راتب مقابل ذلك، ولا يعتبرون مستقلين.
اللجنة	لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة.
الدراية المالية	هي القدرة على فهم دور المحاسبة وتحليل التقارير المالية، ولديها مهارات في الميزانية والاستثمار والاقتراض والضرائب والتدقيق والتأمين والإدارة المالية الشخصية.

بيئة الضبط والرقابة الداخلية	هي مجموعة مواقف ونظرة وممارسات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية، والتي تحدد الأهداف الرئيسة للضوابط الرقابية داخل المصرف بالقدر الذي يضفي على عملية تنفيذ أنظمة الرقابة الداخلية في المصرف طابع الإلزام والانتظامية. وتتكون أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف من منظومة السلوك المهني والأخلاقي والنزاهة، نهج وأسلوب الإدارة، الهيكل التنظيمي وتفويض الصلاحيات وتحديد المسئوليات، السياسات والممارسات المتعلقة بالموارد البشرية، وكفاءة موظفي المصرف.

المحتويات

1. مقدمة 5
2. التحديث و المراجعة والموافقة على الميثاق 5
3. حيازة الميثاق 5
4. السرية 5
5. الهدف من الميثاق 6
6. التأسيس 6
7. النصاب القانوني 6
8. اجتماعات لجنة التدقيق 6
9. صلاحيات لجنة التدقيق 7
10. دور لجنة التدقيق 7
11. مسئوليات لجنة التدقيق 9
11.1 التقارير المالية والسياسات المحاسبية 9
11.2 أنظمة الضبط والرقابة الداخلية 9
11.3 التدقيق الداخلي 10
11.4 المدقق الخارجي 11
11.5 مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 12
11.6 الامتثال 12
11.7 الإدارة التنفيذية 13
11.8 مسئوليات أخرى 13

1. مقدمة

تم تشكيل لجنة التدقيق والمنبثقة عن مجلس الإدارة والمرتبطة به وذلك بموجب البند 3 / مادة 10 / القسم الثالث / من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، والذي ينص على ما يلي:

"يشكل المجلس لجنة المراجعة والتدقيق وترتبط به مباشرة وتتألف من (3) من غير موظفي المصرف ممن يملكون المؤهلات العلمية والخبرات العملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبية والقانون والاقتصاد، وتنظم مهامها وآلية عملها بتعليمات يعدها المجلس وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات للبنوك المركزية."

ويهدف مجلس إدارة المصرف من تأسيس لجنة التدقيق إلى ضمان وجود جهة مستقلة قادرة من خلال مؤهلات أعضاءها العلمية وخبراتهم العملية على ضمان تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة والتأكد من كفاءة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطرى ، إضافة إلى استقلالية ونزاهة المدقق الخارجي وسلامة البيانات المالية للمصرف.

2. التحديث و المراجعة والموافقة على الميثاق

تتم مراجعة ميثاق اللجنة بشكل دوري لمرة واحدة سنوياً على الأقل. وتقوم اللجنة برفع التوصيات بتعديله لمجلس الإدارة للموافقة.

3. حيازة الميثاق

يتم الاحتفاظ بالنسخة الأصيلة الموقعة بما يفيد الموافقة عليها في الحفظ الأمين لدى مجلس الإدارة ومن خلال أمين سر المجلس. ويتم تداول النسخ الإلكترونية للنسخة الأصيلة والموافق عليها داخل المصرف حسب الحاجة وحسب إجراءات سرية الوثائق وصلاحيات الاطلاع المعمول بها داخل المصرف.

4. السرية

تعتبر وثيقة ميثاق لجنة التدقيق من الوثائق السرية ولا يجوز بأي حال من الأحوال تداولها كلياً أو جزئياً أو الأفصاح عن محتواها لأي جهة خارج المصرف إلا بوجب موافقة خطية من رئيس لجنة التدقيق.

5. الهدف من الميثاق

يهدف ميثاق لجنة التدقيق إلى توضيح وتوثيق صلاحية ومهام وحدود مسئولية لجنة التدقيق الداخلي، كما يعتبر الميثاق مرجعاً لأسس حوكمة اللجنة من حيث التأسيس وعضوية أعضائها ومؤهلاتهم، إضافة لتحديد مرجعية اللجنة وعلاقتها مع مجلس إدارة المصرف واللجان والهيئات الأخرى المنبثقة عنه.

6. التأسيس

تعمل لجنة التدقيق تحت إشراف مجلس الإدارة، وترفع التقارير المتعلقة بكافة أعمالها وأنشطتها له. وتتكون من ثلاثة أعضاء مستقلين غير تنفيذيين من مجلس الإدارة، من ضمنهم رئيس لجنة المخاطر وأحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. ويتوجب أن تكون لدى الأعضاء الدراية المالية والخبرة في الأمور المالية والمحاسبية أو التدقيق، كما يتوجب أن تكون لديهم القدرة على قراءة وفهم وتحليل التقارير والبيانات المالية.

ويتم تعيين رئيس اللجنة بموافقة البنك المركزي، كما يتم تعيين رئيس التدقيق الداخلي كعضو مقرر ليس له حق التصويت.

يتم تعيين رئيس للجنة من ضمن الأعضاء، ولا يجوز أن يكون رئيس اللجنة عضواً ضمن أي لجنة أخرى من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وذلك تحقيقاً لمبدأي الاستقلالية والموضوعية، ولا يجوز أن يكون هو ذاته رئيس مجلس الإدارة. ويتوجب الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي على رئيس اللجنة. ويقوم أمين سر مجلس الإدارة بمهام أمانة سر لجنة التدقيق.

7. النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني لاجتماع لجنة التدقيق بحضور عضوين من أعضاء اللجنة.

8. اجتماعات لجنة التدقيق

تجتمع اللجنة خلال العام أربع اجتماعات على الأقل، شريطة أن يتم الاجتماع مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي ومسؤول الامتثال ومسؤول مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب بشكل منفرد دون حضور الإدارة التنفيذية. وللجنة أن تدعو لاجتماعات إضافية وبحضور جهات أخرى إذا ارتأت ذلك.

9. صلاحيات لجنة التدقيق

بهدف تمكين لجنة التدقيق من القيام بمهامها ومسؤولياتها فإن من صلاحياتها:

9.1. الحصول على المعلومات والبحث والتدقيق في أي عمليات أو إجراءات ترى اللجنة أنها تؤثر على سلامة الموقف المالي والقانوني للمصرف.

9.2. الموافقه على حصول المصرف على الموارد وتكنولوجيا المعلومات والخبرات اللازمة.

9.3. مناقشة الامور المتعلقة بترشيح وتعيين المدقق الخارجي وأتعابه. كما أن من صلاحيات اللجنة تقييم أداؤه والتنسيب لمجلس الإدارة بإنهاء خدماته.

9.4. التنسيب، ومناقشة الامور المتعلقة بتعيين طرف ثالث بهدف تطوير و / أو تقييم التدقيق الداخلي للمصرف.

9.5. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وتحديد و / أو تعديل حزمة التعويضات والمكافآت الخاصة بالمدقق الداخلي، كما وإن من صلاحية اللجنة تقييم أداؤه والتوصيه لمجلس الإدارة بإنهاء خدماته.

10.دور لجنة التدقيق

أن مهمة لجنة التدقيق الأساسية هي القيام بالنيابة عن مجلس إدارة المصرف بالتأكد من كفاءة وفاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية، والامتثال، والالتزام بالتشريعات والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن من مهام لجنة التدقيق اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد السياق الكلي المطلوب لإعداد تقارير مالية على قدر عالٍ من الملائمة، وتطبيق ممارسات مالية ومصرفية سليمة وسلوكيات أخلاقية ومهنية، وذلك من خلال مراعاة التالي:

10.1. سلامة التقارير المالية للمصرف ووجود وفاعلية الضوابط الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية لدى المصرف.

10.2. التأكد من أن وظيفتي التدقيق الداخلي والامتثال تضمنان في خططهما تقييم الالتزام بالسياسات المتعلقة بالمخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية، وتقييم سلامة هذه السياسات بشكل مستمر.

10.3. تقييم أداء التدقيق الداخلي والتأكد من كفاءته وفاعليته واستقلاليته، بما في ذلك أداء التدقيق الشرعي الداخلي.

10.4. ملائمة أداء المدقق الخارجي واستقلاليته.

10.5. امتثال المصرف بكافة وحداته وموظفيه وأنشطته للقوانين والأنظمة المحلية والدولية، واتباع أفضل الممارسات المصرفية والمالية.

10.6. الامتثال لما ورد في مدونة السلوك الإخلاقي والسلوك المهني الخاصتين بالمصرف.

10.7. القيام بالتنسيق اللازم مع لجان (المخاطر، حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات، ولجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة) التابعة لمجلس الإدارة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

10.8. التأكد من أن المصرف قد اتخذ إجراءات العناية الواجبة تجاه زبائنه وفقا لقانون مكافحة غسل الاموال ومكافحة الإرهاب والتعليمات الصادرة بموجبه.

10.9. التأكد من وجود تدقيق مستقل لاختبار مدى فاعلية سياسات وإجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب ومدى تطبيقها في المصرف.

10.10. الإشراف على تنفيذ برامج التعافي من الازمات والكوارث بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات على مستوى الإدارة التنفيذية ولجان المجلس الأخرى ذات الصلة، وبخاصة لجنة المخاطر ولجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات التابعة لمجلس الإدارة.

11. مسئوليات لجنة التدقيق

بهدف تحقيق الهدف الرئيس من تشكيل لجنة التدقيق داخل مجلس الإدارة، فإنه يقع على عاتق اللجنة المهام والمسئوليات ضمن المناطق والأنشطة المصرفية التالية:

11.1. التقارير المالية والسياسات المحاسبية

11.1.1. التأكد من سلامة عمليات إعداد التقارير المالية المنفذة وهيكل الرقابة الداخلية (بما في ذلك أنظمة الرقابة على الإفصاح والإجراءات ذات العلاقة والرقابة الداخلية على عملية إعداد التقارير المالية) وذلك بالتشاور مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي.

11.1.2. مراجعة البيانات المالية للمصرف قبل عرضها على مجلس الإدارة، وبصفة خاصة التحقق من مدى الالتزام بتعليمات السلطات الرقابية بشأن كفاية المخصصات المرصودة مقابل الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصصات محافظ الأوراق المالية، وإبداء الرأي في ديون المصرف غير العاملة أو المقترح اعتبارها ديوناً هالكة.

11.1.3. مراجعة التقارير المالية الدورية ربع السنوية مع المدير المفوض وأعضاء الإدارة التنفيذية للمصرف والمدقق الخارجي قبل رفعها إلى الجهات الرقابية، والنظر فيما إذا كانت كاملة ومتوافقة مع سياسات المصرف المالية والمحاسبية والمعايير الدولية ومتطلبات الإفصاح المعمول بها.

11.1.4. التأكد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حددتها "المعايير الدولية للإبلاغ المالي" والتعليمات والتشريعات الإخرى ذات العلاقة.

11.2. أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

11.2.1. مراجعة التقارير الواردة من التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والامتثال والحوكمة داخل المصرف حول كفاية وفعالية وبيئة وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية للمصرف على عمليات إعداد التقارير المالية وتقارير الافصاح، الرقابة على العمليات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات والامتثال، وذلك بهدف تقييم بيئة الضبط والرقابة الداخلية في أكافة أنشطة المصرف.

11.2.2. مراجعة ملاحظات ومقترحات المدقق الخارجي والتقارير والجهات الرقابية والتشريعية حول كفاية وفعالية بيئة وأنظمة الضبط الداخلي داخل المصرف.

11.2.3. ضمان وجود خطط لتصويب مواطن الضعف والخلل الواردة ضمن تقارير التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي، وتقارير السلطات الرقابية المتعلقة بأنظمة الضبط والرقابة الداخلية. إضافة إلى التأكد من تنفيذ ما جاء ضمن خطط التصويب.

11.2.4. مراجعة واعتماد سياسة الإبلاغ السري حول المخالفات المتعلقة بالمعلومات المحاسبية والرقابة الداخلية والامتثال والتدقيق الداخلي، والتأكد من إدراك كافة موظفي المصرف بوجود هذه السياسة.

11.3. التدقيق الداخلي

11.3.1. دراسة واعتماد ميثاق التدقيق الداخلي والخطة السنوية للتدقيق الداخلي والمستندة للمخاطر، إضافة إلى مراجعة الميثاق والخطة سنويا على الأقل وكلما استجد ما يستوجب المراجعة والتعديل. ويقع ضمن هذا البند الموافقة على الهيكل التنظيمي لدائرة التدقيق الداخلي والتعديلات اللاحقة عليه كلما دعت الحاجة لذلك.

11.3.2. اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين المدقق الداخلي أو إنهاء خدماته بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي. كما وأن من مهام اللجنة تقييم أداء رئيس التدقيق الداخلي واتخاذ القرارات المتعلقة بحزمة التعويضات والأتعاب الممنوحة له.

11.3.3. التأكد من استقلالية نشاط التدقيق الداخلي ككل، وبخاصة رئيس التدقيق الداخلي، واتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لضمان ذلك، وبالأخص ضمان عدم قيام المدققين الداخليين نهائياً بأي مهام تنفيذية، مهما كانت الأسباب.

11.3.4. التأكد من أن كافة أنشطة التدقيق الداخلي للمصرف تتم بما يتماشى مع المعايير الدولية للتدقيق الداخلي الصادرة عن المعهد الدولي للمدققين الداخليين.

11.3.5. تقييم أداء التدقيق الداخلي والتأكد من فعاليتة وتحقق دوره ومهامه حسب ما ورد في ميثاق التدقيق الداخلي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء التقييم الدوري من قبل طرف خارجي مختص لمرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل، أوكلما ارتأت اللجنة ذلك.

11.3.6. الموافقة على موازنة وبنود الخطط السنوية لتدريب ولتطوير أداء ومؤهلات الموارد البشرية ضمن دائرة التدقيق الداخلي.

11.3.7. تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشكل سنوي حول نطاق التدقيق الداخلي، بما في ذلك تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة.

11.3.8. استلام ومراجعة تقارير التدقيق الداخلي والتدقيق الشرعي حسب خطة التدقيق الداخلى. إضافة لاستلام ومراجعة كافة التقارير المتعلقة بتصويب ملاحظات التدقيق الداخلي وتنفيذ المقترحات لتصويبها حسب ما تمت الموافقة عليه مع كافة الأطراف المعنية. ويدخل ضمن هذا البند تقارير التدقيق الداخلى المتعلقة بالمهمات الخاصة / الاستثنائية التي يتم تكليف التدقيق الداخلي بها.

11.4. المدقق الخارجي

11.4.1. ترشيح المدقق الخارجي والتأكد من استيفائه للشروط، وعدم وجود ما يؤثر على استقلاليته ومدى تأثير أي أعمال أخرى يقوم بها المدقق الخارجي لحساب المصرف على استقلاليته.

11.4.2. مراجعة أداء المدقق الخارجي وتقديم التوصية بإنهاء خدماته عند الحاجة.

11.4.3. دراسة خطة عمل المدقق الخارجي والتأكد من شمولية نطاقه لكافة أنشطة المصرف، وكذلك ضمان أن المصرف يوفر للمدقق الخارجي كافة التسهيلات الضرورية للقيام بعمله.

11.4.4. مراجعة تقارير وعمل المدقق الخارجي بما في ذلك ملاحظاته ومقترحاته وتحفظاته، وتقييم ومتابعة ردود الادارة التنفيذية والإجراءات المتخذة حيالها وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.

11.4.5. الاجتماع بانتظام مع المدقق الخارجي، مع ضرورة أن تكون هناك اجتماعات تتم بشكل منفرد مع المدقق الخارجي دون حضور الإدارة التنفيذية.

11.4.6. مراجعة ومناقشة ملاحظات وتحفظات المدقق الخارجي المتعلقة بالبيانات المالية للمصرف والإفصاح، وكذلك دراسة أثرها على البيانات المالية للمصرف.

11.4.7. مراجعة ومناقشة ملاحظات وتحفظات المدقق الخارجي المتعلقة بأنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والتأكد من متابعة تنفيذ الخطط الزمنية المقدمة من قبل الإدارة التنفيذية للمصرف بهدف تصويب تلك الملاحظات والتحفظات.

11.4.8. الإشراف على استقلالية المدقق الخارجي. إضافة إلى متابعة أي أي صعوبات يواجهها خلال القيام بأعمال التدقيق. كذلك النظر في الخلافات الجوهرية بين المدقق الخارجي والإدارة التنفيذية، ومدى كفاية استجابتها لملاحظات ومتطلبات المدقق الخارجي.

11.5. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

11.5.1. التأكيد لمجلس الإدارة بأن المصرف قد اتخذ إجراءات العناية الواجبة تجاه زبائنه وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لعام 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه.

11.5.2. التأكد من وجود تدقيق خارجي مستقل لاختبار مدى فاعلية سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى تطبيقها في المصرف.

11.5.3. مراقبة مدى تقيد المصرف بقوانين وتعليمات وقرارات السلطات الرقابية خلال ممارسة نشاطاته وخاصة فيما يتعلق بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

11.5.4. مراقبة الالتزام بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط المعمول بها، ومراجعة التقارير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم تقرير للبنك المركزي العراقي بها.

11.6. الامتثال

11.6.1. تقوم لجنة التدقيق باستلام تقارير الامتثال.

11.6.2. ضمان الامتثال لمتطلبات المصرف والمعايير الدولية.

11.6.3. التأكد من تعيين ضابط ارتباط لمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، مع ضرورة ضمان استقلاليته ووجود آلية ارتباط مباشر لهذا الضابط بلجنة التدقيق.

11.6.4. ضمان تقيد المصرف والامتثال لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.

11.6.5. الموافقة بناءً على توصية المدير المفوض على تعيين أو إقالة مدير الامتثال، إضافة إلى وضع وتحديد أهداف مدير الامتثال وتقييم أداءه.

11.6.6. مراجعة ملاحظات وتحفظات الجهات الرقابية والتشريعية الناتجة عن عمليات الفحص و التقييم المنفذ من قبلها، وضمان قيام الإدارة التنفيذية بوضع الخطط الزمنية اللازمة لتصويب تلك الملاحظات والمخالفات إن وجدت.

11.6.7. التأكد من وجود آلية لضمان إيصال واطلاع موظفي المصرف على لائحة السلوك المهني والأخلاقي ومراقبة الالتزام بمضمونها.

11.7. الإدارة التنفيذية

11.7.1. الاجتماع بانتظام مع الإدارة التنفيذية والتدقيق الداخلي بهدف مناقشة النتائج الواردة في تقرير التدقيق الخارجي، وأي قضايا أخرى تتعلق بالتقارير المالية والتغييرات المهمة في السياسات المحاسبية المصرفية، وكذلك ما يتعلق بالإفصاحات غير المالية المتعلقة بالاستدامة، والإفصاحات المتعلقة بالمناخ.

11.7.2. مراجعة ومناقشة العمليات التي تضمن من خلالها الإدارة التنفيذية سلامة المعلومات في المستندات والوثائق العامة، بما في ذلك التقرير السنوي وتقارير بطاقة الأداء البيئي والاجتماعي والحوكمة المؤسسية، وموقع المصرف الإلكتروني.

11.7.3. مناقشة تقرير التدقيق الخارجي مع الإدارة التنفيذية والتأكد أنها تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب بشأن ملاحظات وتحفظات المدقق الخارجي.

11.8. مسئوليات أخرى

11.8.1. التوصية لمجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي واستحداث أو إلغاء التشكيلات الإدارية أو دمجها وتحديد و / أو تعديل مهماتها اختصاصاتها.

11.8.2. إعداد تقرير ربع سنوي بخصوص أعمال اللجنة وتقديمه لمجلس الإدارة.

11.8.3. إجراء التحقيقات الخاصة والإشراف عليها عندما تقتضي الضرورة، مثل حالات الاحتيال الداخلي والخارجي والفساد المالي.

11.8.4. الإقرار خطياً لمجلس الإدارة بشكل سنوي على الأقل بتطبيق ما ورد ضمن بنود هذا الميثاق.

11.8.5. التنسيق مع لجان المجلس الإخرى حول الأمور ذات الاهتمام المشترك متى كان ذلك ضرورياً.

11.8.6. التأكد من شمول خطط عمل التدقيق الداخلي تقييم التزام المصرف بالسياسات المتعلقة بالمخاطر البيئية والاجتماعية، وتقييم توافق سياسات المصرف مع التشريعات والتعليمات الرقابية حول هذا الشأن.